8 - وعن جابر " أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة في دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " .

- رواه الجماعة إلا النسائي وزاد مسلم " إن شاء مجبية وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد "